عدالة محام !

عامر القيسي

ان يدافع محام عن متهم من طراز "طارق عزيز" فهذا امر محسوب عليه، وهذه فرصة وفرّها العهد الجديد للذين يشكك البعض من المحامين بارتكابهم جرائم متنوعة بحق الشعب العراقي، في الوقت الذي لم تمنح مثل هذه الفرصة للمعارضين السياسين في الزمن المقبور، بل كانت كل المحاكمات صورية والإعدامات واحكام المؤبد تأتي من فوق، وما على القاضي العادل سوى ان يتلو القرارات على مسامع المعدومين والمؤبدين !

حقيقتان متناقضتان، أعطيك كامل حقك في الدفاع عن نفسك وتحرمني من أي حق في الدفاع عن نفسي! وبما اننا في عهد يتعامل مع الحقيقة الأولى كجزء من واقع جديد لبناء دولة القانون من دون تعسف، بحق، حتى الذين اعترفوا بجرائمهم إننا نود ان نسأل السيد المحامي بديع عارف، الذي لم يكتف بالتوكل عن المتهم طارق عزيز، وهو من اقطاب نظام صدام. بل انه وبكل رغبة، وحب بالقانون وتطبيق العدالة، يتبنى قضية الدفاع عن غبن عوائل عراقية، ويبحث في السبل الكفيلة بالافراج عن اموال هذه العوائل التي جمدتها الادارة الأمريكية والحكومة العراقية المؤقتة..

وحسب قول السيد عارف، فان جهوده على هذا الصعيد قد بلغت مراحل متقدمة ويضيف: ان غالبية هذه الاسر التي تم تجميد اموالها، من اتباع النظام السابق الا انها غير مسؤولة عن جرائم هذا النظام ! انتهى نص السيد المحامي.

ونحن نحيي فيه هذه الروح الحضارية والقانونية، وبرغم انه لم يفصح عن حجم المبالغ التي تم تجميدها . ونحن نفترض منطقياً ان هذه المبالغ كبيرة الى الدرجة التي فكرت الادارة الأمريكية والحكومية المؤقتة بتجميدها. ومن هذا الافتراض، نسأل السيد المحامي، ان كانت هذه العوائل المسكينة التي يتباكى على اموالها- وهي من اتباع النظام السابق، حسب قوله، قد جنت اموالها بطرق شرعية، من دون استخدام امتياز تبعيتها لهذا النظام، في جني هذه الاموال ؟ وان كانت اموالها من استحقاقات الشعب العراقي ام من استحقاقاتها؟ فهل يريد ان يقنعنا السيد بديع عارف ان من جنى اموالاً وهو من تبعية نظام صدام، لم يستغل مثل هذا الموقع. أو انه لا يعترف بان الجرائم انواع ومنها الجريمة الاقتصادية، كاغتصاب حقوق الاخرين، واخذ الرشاوى لانجاز بعض الاعمال غير الشرعية، أو استغلال المنصب لامرار صفقات مشبوهة ادخلت الى جيوبهم ملايين الدولارات على حساب لقمة الشعب العراقي.

اسئلة عددية يمكن طرحها على حملة لواء القانون الذين راحوا يتنادون فرادى وجماعات للدفاع عن سراق اموال العراقيين بشتى الطرق غير القانونية. واننا إذ نحيي فيهم غيرتهم القانونية وولعهم بتطبيق العدالة نود ان نسأل ان كانت ملايين الشعب العراقي لا تستحق الوقوف الى جانبها والدفاع عن حقوقها المهدورة امام الفي عائلة وعشرات من المطلوبين الذين اغرقوا الشعب العراقي بدمائه!

أم ان الموضوع برمته، لا يتعدى اتخام جيوب هذا المحامي اوذاك . هذه النقابة ام تلك بمزيد من الدولارات التي هي في الاساس من اموال الشعب العراقي.

اية معادلة هذه. ؟

بأموالنا يقتلوننا . بأموالنا يدافعون عن انفسهم وعن جرائمهم. ونحن بكل برودة اعصاب لانقاضيهم، ولا نرفع الدعاوى ضدهم، ولا نطالب بتسليمهم للسلطات القضائية بجريرة جرائمهم البشعة ولا نضغط على الدول التي اتخموا بنوكها بأموالنا لتسليمهم للعدالة العراقة، مكتفين من كل ذلك، بابتسامات دبلوماسية، تستفز اعصابنا، وتنكا جراحاتنا التي نريد أن ننساها.. وفوق كل ذلك نوفر لهذا المتهم سجائر مارلبورو الفاخرة التي بهواها ولمتهم اخر فطور العسل الذي تعود عليه ولغيره حرية العبث بمقدرات شعبنا تحت شعار ديمقراطية نحبو ونخشى ان تتغلب علينا، فلا نجيد فهمها واستخدامها ويجيدون هم اللعب عليها وتحويلها الى نقمة ضدنا !!

من صلب الموضوع

حقوق المرأة العاملة والتنمية في (العالم الثالث)

المحامي / هاتف الاعرجي

تلتزم الامم المتحدة بالعمل على تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، وكذلك كما جاء في ميثاقها نفسه ، وكما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الاول سنة ١٩٤٨، وقد تعهدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق للانسان وحرياته الأساسية من دون ما تمييز على اساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.والامم المتحدة في نشاطاها الخاص بحقوق المرأة لم تقتصر على مجرد كسب الاعتراف العالمي بهذه الحقوق ، بل عملت على بيان وتحديد تلك الوسائل التي من شأنها ان تؤدي الى الاقرار الفعلي بهذه الحقوق.

ومن هذا ان الجمعية العمومية للامم المتحدة وافقت في السابع من تشرين الثاني ١٩٦٧ على اصدار "الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المراة" .

ويعتبر هذا الاعلان علامة بارزة على طريق تحقيق المساواة بين الرجل والمراة ونهاية لهذا المجهود الذي بذلته لجنة المرأة التابعة للجمعية العامة طيلة اربع سنوات من العمل والمناقشات والجدل الشديد، وأكثر ما يهمنا في هذا الإعلان هو ما يخص المرأة العاملة، إذ تنص المادة ١/١٠ على ان يراعى وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحقوق التالية:

أ. الحق (دون تمييز بسبب المركز الزوجي أو أي سبب آخر) في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية اختيار المهنة والعمل وفي الترقي.

ب. حق تقاضي اجر مساوٍ لاجر الرجل والتمتع بمعاملة متساوية في العمل ذي القيمة المتساوية .

ج. حق التمتع بالاجازات التي تمنح باجر وما يستحق عند التقاعد والضمانات ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة وغير ذلك من اسباب العجز عن العمل.

وتنص المادة ٢/١٠ على انه منعاً للتمييز ضد المراة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج أو صيرورتها اماً وكذلك اتخاذ ما يلزم لتتمكن من الحصول على إجازة الأمومة اللازمة باجر مع ضمان عودتها الى عملها السابق، وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة" وقد ركزت الامم المتحدة في اعوامها الأخيرة على قضية التنمية ،وتم وضع اسس علمية للتنمية مع تنسيق كامل بين انشطة الأمم المتحدة والوكالات الفنية المتخصصة وبانتهاء العقد الاول حتى ١٩٧٠ — لم تحقق الدول النامية المعدلات التي كانت متوقعة- لذلك أقرت العقد الثاني للتنمية من عام ١٩٧٠ — الى عام ١٩٨٠، ومن ابرز الثغرات لعدم نجاح الخطة في الدول النامية هو عدم اعطاء اهتمام كاف للعنصر البشري في التنمية رغم ان الإنسان- هدف التنمية- واهم وسائل تحقيقها . فهناك الكثير من الدول لديها الموارد الطبيعية وغيرها، لديها الموارد المادية، لكن عدم وجود الإنسان المتعلم المدرب القادر على الانتاج في مجال العمل الاقتصادي المنظم يظل من الأسباب الرئيسة لعدم نجاح خطط التنمية في هذه البلاد.

ودراسة واقع الإنسان في الدول النامية قادت بالضرورة الى دراسة واقع المرأة العاملة، نصف التعداد البشري في هذه البلدان، فبينما تصل نسبة النساء العاملات الى مجموع القوى العاملة في الدول الصناعية المتقدمة الى أكثر من ٤٠٪ لا ترتفع هذه النسبة في معظم الدول النامية في العمل الاقتصادي المنظم الى أكثر من ١٠٪ وهذا يزيد من عبء الاعالة الذي يتحمله كل عامل منتج لاعالة غيره من المواطنين الذين لا يعملون ولا ينتجون ويتسبب بالتالي في انخفاض مستوى المعيشة بصفة عامة. ومن هنا أخذت قضية المرأة بعداً جديداً مرتبطاً بالتنمية الشاملة للمجتمعات النامية، فلم يعد هدف الاهتمام بالمرأة مجرد المساواة بالرجل في الحقوق والامتيازات أو حمايتها اثناء العمل بل اصبح الهدف الاساس ادخالها مجال العمل على قدم المساواة مع الرجال بصفتها مواطنة تقع عليها مسؤولية مشتركة نحو تنمية مجتمعها، ثم حل مشاكلها المعوقة سواء بمساواتها مع الرجل أو حمايتها اثناء عملها بسبب ظروفها البيولوجية واحتياجاتها كأم.

ورشة عمل لحقوق الانسان في بابل :

العراقيون بحاجة لمعرفة حقوقهم وحقوق الآخرين

بابل –علي المالكي

تستمر منظمات حقوق الانسان في مختلف انحاء العراق باقامة الفعاليات والانشطة التي من شأنها إشاعة ثقافة حقوق الانسان، وذكر الاستاذ المحامي صلاح محسن صلال رئيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان في بابل ان المنظمة قد عقدت ورشة عمل للفترة من ٥- ٢٠٠٥/٨/٨ وبالتنسيق مع المعهد العراقي من اجل توصيل ثقافة حقوق الانسان عبر تثقيف وتدريب عدد من العاملين في منظمات المجتمع المدني على مثل هذا النوع الحيوي من الثقافة الانسانية .

واضاف : تضمن منهاج اليوم الاول عرض المفاهيم والمباديء الاساسية بحقوق الإنسان ومحاضرة عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اليوم الثاني شمل المنهج ايضاح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضافة الى العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب، فيما كرس اليوم الثالث لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة واتفاقية القضاءعلى جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل ودور القضاء في تعزيز حقوق الإنسان، اضافة للتقييم

وقد ابدى المشاركون ثناءهم على الورشة التدريبية، وقالت السيدة سعاد مطر عراك ان الدورة (ورشة العمل) هي جيدة جداً، وجديدة من نوعها والاهم من ذلك انها متخصصة بثقافة حقوق الإنسان ومن شأن مشاركتنا ان جعلنا دعاة ومراقبين لانتهاكات حقوق الإنسان، ورصدها.

وعلقت المشاركة صبا هادي رشاد على الدورة قائلة (نحن العراقيين بحاجة لمثل هذه الدورات الثقافية لكي يتوسع الإنسان في مثل هذه المواضيع ويكون قادراً على الدفاع عن حقوقه وحقوق الاخرين، ونحن فقط نسمع بحقوق الإنسان ولكن لا يتمتع الإنسان العراقي بابسط حقوقه الانسانية ولا نستطيع القول باننا نمارس حقوقنا وهذه الثقافة ستمهد لتطبيقها في المستقبل والمفروض ان لا تقتصر مثل هذه الانشطة على شريحة محددة بل يجب ان يجري توسيع المشاركة فيها.

وشارك الشيخ هادي العجرش في رأيه بالدورة فقال (لم نسمع بهذا الكلام من قبل ، وسوف يوصلنا هذا الكلام الى نتائج طيبة لكي ينتهي ظلم الإنسان لاخيه الإنسان)

وقال الاستاذ المحامي حميد جدوع كريدي (ان الحديث عن حقوق الإنسان حديث ممتع ولكن لو تأتي للواقع هناك فجوة بين المكتوب على الورق والتطبيق الفعلي، وفي الواقع ان الدول التي تنادي بحقوق الإنسان هي أكثر الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. الدورة جيدة وجديدة في هذا المجال).

اما السيد حيدر هاشم المشارك عن غرفة تجارة الحلة فقد قال: (المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ليست جديدة وهي موجودة في تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، ولكن تواتر السلطات المستبدة وغير العادلة على حكم البلد ادى الى تغييب حقوق الإنسان لذا من الضروري بل من الواجب علينا الاضطلاع بمهمة نشر الوعي الحقوقي ونحن على اعتاب مرحلة مهمة جداً من مراحل تطور مجتمعنا) .

ثقافة قانونية

المحامي / حميد طارش الساعدي

اغراض القانون

تنظيم ممارسة السلطة داخل المجتمع وتحديد السلطات وصلاحياتها والعلاقة فيما بينها وحماية حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك من خلال الدستور.

حماية المصالح الفردية والعامة داخل المجتمع من خلال اصدار القوانين المتعلقة بحماية الفرد والمجتمع من الجريمة، قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الصحة العامة، قانون الصحة العامة، قانون التأمين الصحي، قانون حماية البيئة من التلوث، والمتعلقة بتنظيم حركة السير، قانون المرور، وهكذا في جميع نواحي المجتمع .

مستويات القانون

١- الدستور : وهو يتضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، مثال ذلك نظام الحكم، ملكي – جمهوري ، تنظيم العلاقة بين سلطات الحكم، السلطة التشريعية- السلطة التنفيذية – السلطة القضائية، الحقوق الأساسية للافراد حق العمل، حق التعليم، والحريات العامة، حرية العقيدة، حرية التملك وغيرها والواجبات العامة، احترام حريات الاخرين وخصوصياتهم، احترام النظام العام للمجتمع .

٢- القانون: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحقق اهداف القانون في تنظيم جميع المجالات في المجتمع، مثل قانون العقوبات التي يحدد الجرائم وعقوباتها والقانون الضريبي الذي يحدد الضريبة وطرق الحصول عليها وقانون الخدمة المدنية الذي ينظم الخدمة المدنية في مؤسسات الدولة وهكذا.

٣- اللوائح: وتسمى احياناً القرارات وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية لغرض تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وغالباً ما يذكر في القانون للوزير اصدار اللوائح أو القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

تدرج القوانين

يشترط على كل جهة اصدار القوانين ان تضع شروطاً بعدم مخالفة اية تشريع أو لائحة للقانون الاعلى ومثال ذك لا يجوز لمجلس الوزراء أو الوزير اصدار قرار أو لائحة مخالفة للقانون أو الدستور ولايجوز للبرلمان اصدار قانون يخالف الدستور، وفي حالة اية مخالفة يمكن الطعن بالقرار أو القانون امام السلطة القضائية المختصة .